



تعميم رقم (182/2006)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاثنين، 30 تشرين الأول، 2006

الموضوع: التعميم رقم (54) تاريخ 2006/03/26 بخصوص ضريبة الأملاك

الحاقاً للتعميم المذكور بخصوص عدم دفع أية استحقاقات مالية للملاك الا بعد الحصول على براءة ذمة من قبل مديرية ضريبة الاملاك او تسديد قيمة الايجارات مخصوماً منها الضريبة، نود التنويه إلى أن التعميم المذكور قد جاء على اساس التعاون والتنسيق مع أجهزة ومؤسسات السلطة الوطنية، غير أن تطبيق ذلك يبقى مرهوناً بعدم الخروج على أحكام القانون أو غاياته كما هو مرهون أيضاً بعدم تحقيق أو وجود أي أضرار محتملة لأي مصرف قد يتعرض لها نتيجة هذا التعاون أو التنسيق. وعليه، فإن للمصرف الحق بل ومن واجبه أن يتحرى دائماً التطبيق السليم لأحكام القانون وأن يجنب نفسه أي مسؤوليات أو أضرار قد يتعرض لها طالما كان ذلك في إطار القانون وفي حدود المسؤوليات الملغاة على عاتقه.

وفي هذا السياق فإنه لا مانع لدى سلطة النقد من قيام أي مصرف بمخاطبة دائرة ضريبة الأملاك ووضعهم في صورة أي إشكاليات ذات علاقة بالموضوع وطرح وجهة نظر المصرف لمعالجة تلك الإشكاليات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

دائرة رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية